الحمد للّه،

الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد:1/15384
تاريخ الحكم : **6** جويلية **2010**

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

المدّعي : أ الم ،
6052،

من جهة ،

والمدّعى عليه : وزير التربية، مقره بمكاتبه بالوزارة، تونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/15384 بتاريخ 30 مارس 2006، والمتضمنة أنه عمل بصفة معلم معوض لمدة خمس سنوات على أن يتم تعيينه كمعلم بالمدارس الابتدائيّة ثم أصدر وزير التربية والتكوين قرارا بإلغاء النيابات في التعليم الابتدائي كما تم انتداب معلمة لم تقم بأيّ إنابة وحرم هو من التعيين فقام بالدعوى الماثلة طالبا إلغاء قرار وزير التربية الضمني والقاضي برفض إدماجه بسلك معلمي المدارس الابتدائيّة استنادا إلى خرق مبدأ المساواة.

وبعد الاطلاع على تقرير وزير التربية والتكوين في الرد على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة في 5 أوت 2006 والذي جاء فيه بالخصوص أنّ النيابة الوقتيّة لمعلمي التعليم الابتدائي تتم وفقا للأمر عدد 270 لسنة 1988 المؤرّخ في 26 فيفري 1988 والمتعلق بكيفيّة انتداب وتأجير أعوان وقتيين بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي وأنّ هذا الأمر غير خاضع للطعن بتجاوز السلطة واتجه بالتالي رفض الدعوى شكلا أما بخصوص طلب المدعي المتعلق بانتدابه كمعلم فإنّه لا يتعلق بالطعن في قرار إداري معين بهدف الحصول على إلغائه وفقا للفصل 3 من قانون المحكمة الإداريّة الأمر الذي يجعل الدعوى حريّة بالرفض شكلا لهذا السبب أيضا. أما من جهة الأصل فإنّ العمل عن طريق النيابات

لا يفضي بصفة آليّة إلى الانتداب في رتبة معلم مبينا أن الانتداب بتلك الرتبة يخضع لأحكام الأمر عدد 2430 لسنة 2003 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائيّة التابعة لوزارة التربية والتكوين ، وأضاف أن الإدارة غير ملزمة بانتداب المدعي وبأنها تتمتع بسلطة تقديريّة في هذا المجال.

وبعد الاطلاع على تقرير المدعي الوارد على كتابة المحكمة في 11 أكتوبر 2006 والذي تضمن أنه لا يطعن في الأمر عدد 270 لسنة 1988 وبين أنه قام بما يزيد عن 200 ساعة تعويض طيلة خمس سنوات رغبة في تعيينه وأضاف أن الوزارة تعسفت في استعمال سلطتها التقديريّة ضرورة أنها تولت تعيين معلم بمدارس التعليم الابتدائي دون أن يقوم بأيّة ساعة إنابة وله مستوى باكلوريا فقط وأنه هو أولى من هذا المعلم من الناحية الإجتماعيّة وطلب إدماجه بسلك التعليم حسب الدرجة التي يستحقها وإذا قوبل مطلبه بالرفض يطلب الحكم لفائدته بغرامة ماليّة قدرها خمسون ألف دينار.

وبعد الاطلاع على تقرير وزير التربية والتكوين الوارد على كتابة المحكمة في 20 ديسمبر 2006 والذي جاء فيه بالخصوص فضلا عن تمسكه بما جاء في تقريره السابق أنّ المدعي يوجه طعنه ضد القرار القاضي بإعطاء حق ممارسة النيابات بالتعليم الابتدائي فقط لحاملي شهادة الأستاذيّة والحال أن الإدارة لم تصدر القرار المذكور الأمر الذي يصيّر الدعوى حريّة بالرفض شكلا لعدم وجود قرار إداري قابل للطعن فيه بالإلغاء.

وبعد الاطلاع على تقرير المدعي الوارد على كتابة المحكمة في 5 ماي 2007 والذي تمسك فيه بما جاء في تقريره السابق.

وبعد الاطلاع على تقرير المدعي الوارد على كتابة المحكمة في 31 أكتوبر 2007 والذي جاء فيه بالخصوص أنّ المعلم بالنيابة الذي تولت الوزارة انتدابه هو المدعوة ! الو والتي باشرت العمل بمدرسة الميدة دائرة المطويّة ثم دخلت بعد ذلك مدينة و أين تدرس وأنها لم تقم بأيّة حصة كمعوضة وقد تم انتدابها لأنّ والدها كان المدير الجهوي المساعد المكلف بالتعليم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على تقرير وزير التربية والتكوين في الرد على عريضة الدعوى والوارد على كتابة المحكمة في 12 فيفري 2008 والذي جاء فيه بالخصوص بأنّ المدعي أثار طلبات جديدة لم تتضمنها عريضة الدعوى الأمر الذي يعد مخالفا لمبدأ رسوخ الدعوى وأضاف أنّ الدعوى جاءت مخالفة لمقتضيات الفصل 36 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة بالنظر إلى عدم وضوح الطلبات. أما بالنسبة للطلبات

الماليّة فهي حريّة بالرفض شكلا لمخالفتها مقتضيات القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم وذلك لعدم توجيهها ضد المكلف العام بنزاعات الدولة . وردا على تمسك المدعي بأن المدعوة إ الو باشرت التدريس بالرغم من أنها لم تقم بنيابات في التعليم الابتدائي بينت الإدارة بأن قيام المدعي بالتدريس كنائب بالتعليم الابتدائي لا يولد له الحق في الانتداب في رتبة معلم ضرورة أنّ الانتداب برتبة معلم يتم عن طريق التسمية المباشرة تطبيقا للأمر عدد 2430 لسنة 2003.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة منها القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1988 المؤرّخ في 26 فيفري 1988 والمتعلق بكيفيّة انتداب وتأجير أعوان وقتيين بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي.

وعلى الأمر عدد 2430 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائيّة التابعة لوزارة التربية والتكوين.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 17 جوان 2010، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة ه التو ملخّصا لتقريرها الكتابي وحضر المدّعي وتمسك بحقه في الانتداب كما حضر ممثل وزير التربية وتمسك،

حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 6 جويلية 2010.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث دفعت الجهة المدعى عليها برفض الدعوى شكلا بمقولة أنّ الطعن وجه ضد الأمر عدد 270 لسنة 1988 المؤرّخ في 26 فيفري 1988 والمتعلق بكيفيّة انتداب وتأجير أعوان وقتيين بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي وأنّ هذا الأمر غير قابل للطعن بتجاوز السلطة كما دفعت بأنّ الطلب المتعلق بانتداب المدعي كمعلم لا يهدف إلى إلغاء قرار إداري الأمر الذي يخالف الفصل 3 من قانون المحكمة الإداريّة. ومن جهة أخرى دفعت الإدارة بأن المدعي أثار طلبات جديدة لم تتضمنها عريضة الدعوى الأمر الذي يعد مخالفا لمبدأ رسوخ الدعوى التي جاءت مخالفة لمقتضيات الفصل 36 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة بالنظر إلى عدم وضوح الطلبات.

وحيث أقرّ فقه قضاء هذه المحكمة سلطة قاضي تجاوز السلطة في تأويل العريضة وتحديد الطلبات الواردة فيها استنادا إلى طبيعة دعوى تجاوز السلطة كدعوى موضوعيّة.

وحيث تولى المدعي صلب تقريره الوارد في 5 ماي 2007 الطعن صراحة في قرار رفض إدماجه بسلك التعليم بالاستناد إلى خرق مبدأ المساواة الأمر الذي يتجه معه الإعراض عن الدفوعات الشكليّة المقدمة من قبل الإدارة.

وحيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة مستوفية لجميع أركانها الشّكليّة الجوهريّة لذلك فهي مقبولة شكلا.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق مبدأ المساواة

حيث يطعن المدعي بالإلغاء في قرار رفض انتدابه بسلك معلمي المدارس الإبتدائيّة ناعيا عليه خرق مبدأ المساواة بمقولة أنه تم انتداب المدعوة إ الو برتبة معلم ابتدائي في حين أنه أحق منها بالتسمية ضرورة أن لهما نفس المستوى التعليمي لكنه درس كمعلم معوض لمدة خمس سنوات وله خبرة 200 ساعة تدريس في حين أنّ المعلمة المذكورة لم تقم بأيّة ساعة تدريس.

وحيث دفعت الإدارة بأن قيام العارض بالتدريس كنائب بالتعليم الابتدائي لا يولد له الحق في الانتداب في رتبة معلم ضرورة أنّ الانتداب برتبة معلم يتم عن طريق التسمية المباشرة تطبيقا للأمر عدد 2430 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص

بسلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائيّة التابعة لوزارة التربية والتكوين وأنّ الانتداب يخضع للسلطة التقديريّة للإدارة.

وحيث اقتضى الفصل 20 من الأمر عدد 2430 المذكور أعلاه أنه "يقع انتداب المعلمين عن طريق التسمية المباشرة من بين المترشحين المحرزين على باكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها والذين تابعوا بنجاح حلقة تحضيرية يقع ضبط مدتها وبرنامجها بمقرر من وزير التربية والتكوين".

وحيث طالما أن الانتداب برتبة معلم يتم عن طريق التسمية المباشرة على النحو المشار إليه أعلاه فإن ما تمسك به المدعي من أن قيامه بالنيابات في التعليم الابتدائي يفتح له الحق في الإدماج ضمن سلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائيّة التابعة لوزارة التربية والتكوين يكون عديم السند القانوني الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن كرفض الطعن برمته.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا :

أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا،

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المدعي،

ثالثا : بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية السابعة برئاسة السيد عبد الرزاق بن خليفة وعضويـــة المستشارين السيّدين ر ع وع الز

وتلي علنا بجلسة يوم 6 جويلية 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سميرة الهرمي.

رئيـــس الدائرة

عبد الرزاق بن خليفة

المستشارة المقررة

ه الت

الكاتب الكاتبة الإدارية

الإمضاء: [illegible]

ل